

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١٠٨

بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وتتبع مجلس الوزراء ، ويعمل في شأنها بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

المادة الثانية

يكون مقر الهيئة محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها داخل السلطنة أو مكاتب خارجها حسب مقتضيات المصلحة العامة ، وذلك بقرار من مجلس إدارتها .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم تؤول إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون جميع الحقوق والالتزامات والمخصصات والمتعلقات الإدارية والخدمية والأصول الرأسمالية الخاصة بالمديرية العامة للإذاعة والمديرية العامة للتلفزيون والمديرية العامة للهندسة بوزارة الإعلام ، كما يؤول إليها كل ما يتعلق بالعمل الإذاعي والتلفزيوني من مقومات مادية ومعنوية .

المادة الرابعة

ينقل إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الموظفون بالمديريات المشار إليها في المادة السابقة بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية .

المادة الخامسة

تسري على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الإدارية والمالية وشؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة إلى أن تصدر لوائحها الخاصة .

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ولمجلس الوزراء تمديد هذا الميعاد لمدة أو لمدد مماثلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

صدر في : ١٠ من ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

الرئيس :

رئيس الهيئة .

نائب الرئيس :

نائب رئيس الهيئة .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٢)

تسري على الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يصدرها مجلس إدارتها وبما لا يتعارض مع طبيعتها ، أحكام القوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

المادة (٣)

تهدف الهيئة في تحقيق رسالتها الإعلامية ، إلى الارتقاء بالوعي العام ، وترسيخ القيم النبيلة ، وتجسيد انتماء المواطن لوطنه وتراثه ونهضته الحديثة ، وتنمية قدراته في شتى المجالات وتعزيز معرفته بالعالم الخارجي وما يجري من أحداث ومتغيرات ، بالشكل وبالكيفية التي يحددها المجلس ، وبصفة خاصة الآتي :

- ١ - إبراز سياسة الدولة في شتى القطاعات والمجالات بإعلام المواطنين بمرتكزاتها ، وتعريف الرأي العام بتوجهاتها الأساسية .
- ٢ - شرح أهداف الخطط التنموية والإمكانيات المتاحة لها والنتائج المرجوة منها ، والأدوار التي يجب أن يقوم بها المواطنون للمساهمة في إنجازها .
- ٣ - تعزيز وترسيخ قيم ومفاهيم المشاركة المجتمعية الفعالة القائمة على التسامح والحوار واعتماد الوسطية في تفعيل ذلك .
- ٤ - تعزيز وترسيخ قيمة العمل والإنتاج لدى المواطنين وخاصة الشباب ، واحترام جميع المهن والأعمال .
- ٥ - تعزيز قيم التكامل والتكافل الاجتماعي من خلال تنمية الإحساس لدى المواطن بأنه جزء من كيان المجتمع لا ينفصل عنه ، وأن أي جهد يبذله تعود نتائجه بالخير على المجتمع وأسرته وشخصه .
- ٦ - مواكبة الأحداث والنشاطات العمانية والعربية والعالمية على كل الصعيد والانفتاح الواعي على الثقافات العالمية وإبراز الإنجازات الأدبية والفنية والعلمية .
- ٧ - الاهتمام بإحياء التراث العماني الغنائي والموسيقي وتطويره دون أن يفقده ذلك التطوير شخصيته وطابعه الأصيل ، والاهتمام بمجالات الترفيه والرياضة .

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ما يلي :

- ١ - تشغيل وإدارة القنوات الإذاعية والتلفزيونية بأساليب التقنية الحديثة ووسائل البث المختلفة باللغة العربية وباللغات الأخرى .
- ٢ - إنتاج وبث البرامج والمسلسلات وغيرها، الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها داخل السلطنة أو خارجها ، وبث الإعلانات التجارية .
- ٣ - عقد اتفاقيات تعاون وإنتاج وبث برامجي وإخباري مع الجهات والمؤسسات المتخصصة داخل السلطنة أو خارجها .
- ٤ - التعاقد مع الشركات المتخصصة لإنتاج برامج ذات أهداف وأغراض محددة .
- ٥ - التعاقد مع الوكالات الإخبارية التي تزود الإذاعة والتلفزيون بالأخبار المصورة وغير المصورة .
- ٦ - التعاقد مع الأشخاص من الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية للعمل في الهيئة حسب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن .
- ٧ - القيام ببحوث واستطلاعات لآراء المستمعين والمشاهدين لمعرفة الرأي العام تجاه برامجها الإذاعية والتلفزيونية .
- ٨ - إنشاء مراكز التدريب اللازمة لتنمية قدرات العاملين لديها .
- ٩ - القيام بالبحوث والدراسات التي تعمل على تطوير الأداء الإذاعي والتلفزيوني ونشرها ، وإصدار المطبوعات التي تخدم وتبين مسار وأداء العمل في الإذاعة والتلفزيون بشكل عام بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة .
- ١٠ - تمثيل السلطنة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون .

الفصل الرابع

إدارة الهيئة

المادة (٥)

يشكل المجلس برئاسة الرئيس ، وعضوية كل من :

١ - وكيل وزارة الإعلام نائبا لرئيس المجلس .

٢ - ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لا تقل وظيفة

كل منهما عن مدير عام ، يصدر بتسميتهما قرار من السلطة المختصة فيهما

كل (٣) ثلاث سنوات .

٣ - ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في المجالات الإعلامية يتم

تعيينهم بصفاتهم الشخصية بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من

الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد

لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب الرئيس .

المادة (٥ مكررا)

يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ،

ويشترط لصحة الاجتماع حضور الرئيس أو من يحل محله وأغلبية أعضائه على أن

يكون من بينهم أحد ممثلي الجهتين المنصوص عليهما في البند (٢) من المادة رقم (٥)

من هذا النظام ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين .

ويجوز للمجلس الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة والذين يكون لهم حضور اجتماعاته

والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرار .

المادة (٦)

يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس حال غيابه ، أو وجود

مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع .

المادة (٧)

يتولى المجلس رسم السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٢ - إقرار اللوائح والنظم الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين وغير ذلك من اللوائح التي تتطلبها مجالات العمل المختلفة في الهيئة .
- ٣ - اعتماد الميزانية المالية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٤ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن سير أعمال الهيئة وفق القواعد المالية المعتمدة .
- ٥ - الموافقة على عقد القروض بعد موافقة وزارة المالية .
- ٦ - الموافقة على الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة مع الغير قبل إبرامها .
- ٧ - تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس ومن الكفاءات والخبرات العاملة لدى الهيئة أو من خارجها .
- ٨ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية المقدمة للمجلس عن نشاط الهيئة .

المادة (٨)

يتولى إدارة الهيئة وتسيير شؤونها الرئيس الذي تكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية وفقا للوائح المالية والإدارية ولوائح شؤون الموظفين وغيرها من اللوائح بالهيئة ، وهو الذي يمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويختص الرئيس بإصدار اللوائح المذكورة بعد إقرارها من المجلس دون التقيد بالنظم الإدارية والوظيفية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس .

- ٢- وضع البرامج التنفيذية التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للهيئة .
- ٣- إعداد الميزانية السنوية والخطط الخمسية للهيئة ، واقتراح اللوائح الإدارية والمالية وشؤون الموظفين .
- ٤ - إعداد تقارير دورية وتقارير سنوي عن نشاط الهيئة ورفعها إلى المجلس ، ورفع التقرير السنوي إلى مجلس الوزراء بعد اعتماده من المجلس .
- وللرئيس التفويض في أي من اختصاصاته .

المادة (٨ مكررا)

يصدر بتعيين كل من الرئيس ونائب الرئيس وتحديد مخصصاتها مرسوم سلطاني .

الفصل الخامس

مالية الهيئة

المادة (٩)

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتعتبر أموالها أموالا عامة ، وتبدأ السنة المالية من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية .

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- أ - الاعتمادات الجارية والرأسمالية والإنمائية المخصصة للهيئة ضمن الموازنة العامة للدولة .
- ب - حصيلة الإعلانات .
- ج - عائد تسويق البرامج وإنتاجها .
- د - عائد البث الإذاعي والتلفزيوني من المشتركين في نظامه وفقا للقواعد التي تصدر في هذا الشأن من المجلس .
- هـ - أية عائدات أخرى تحققها الهيئة من استثماراتها وأنشطتها .

المادة (١٠ مكررا)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين وللهيئة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للهيئة .

المادة (١٠ مكررا ١)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (١١)

يعين المجلس مراقبا للحسابات مرخصا له في مزاولة المهنة ، يتولى تدقيق الحسابات وسائر الأمور المالية الخاصة بالهيئة طبقا للأصول المحاسبية المعتمدة والنظم المعمول بها في هذا الشأن ، وعليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن نتائج تدقيق الحسابات المذكورة وأية تقارير أخرى يطلب تقديمها منه .